محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، وشـــاح الوشـــاح ، يوســـف بريكـــات

المميـــــــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــــز ضـــــــدها :-

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٥١٠) بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ والمتضمـــــن :- رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمـــارك البدائيـــة فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٥٦٥) بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/١٥ بشـــقـــه القاضـــي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ مقـــداره (٥٢٧٤) دينـــاراً بـــدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم) .

ويتلخـــص سبـــب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات مـــن الرســـوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القرار

- بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة شركة
إلى محكمة الجمارك البدائية .

- لمحاكمتها عن جرم التهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم (٢٢٠/٢٠١٢/٤/٣٤٨١٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

- نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ قرارها الغيابي رقم (٢٠١٤/٥٦٥) والمتضمن إدانة الظنينة والحكم عليها بما يلي :-

١. غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم وفق المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

٣. إلزام الظنينة بدفع مبلغ (٩٦٦٩) ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤. إلزام الظنينة بدفع مبلغ (٥٢٧٤) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم وفق المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

٥. إلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٦٨٦) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

lawpedia.jo

- لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته في الـشق المتعلـق بـالفقرة الحكمية الرابعة من القرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

- بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـــم (٢٠١٤/٥١٠) والمتضمـــن رد الاستئناف بالشق المـستأنف منـه وتأييد القرار المستأنف .

- لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز .

= ورداً على سبب التمييز :-

- ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضافة الضريبة العامـة علـى المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة ..... .

- وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) والتـي تنـص : (يقصـد بالرسـوم أينمـا ورد النص على فرض الغرامـة الجمركيـة بنسبـة معينـة منهـا الرسـوم الجمركيـة والرسـوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

lawpedia.jo

- ونجد إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قد حـددت الرسـوم والضرائـب التي تتحقق على البضائع وليس من بينهـا ضريبـة المبيعـات .

- كما لم تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في انمـادة (٢٠٦) مـن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إضافة إلى أن فـرض مثـل هـذه الضريبة يخضع لقانون خاص بها وهو قانون الضريبة العامة على المبيعـات مما يغدو معه عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكـم بـه كبـدل مصادرة ليس به مخالفة قانونية ويتفق ذلك وما استقر عليه في العديـد مـن القرارات .

- وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فيكون قرارها فـــي محله وهذا السبب بكامل تفرعاته مستوجباً للرد .

- لهذا وبناءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/٢٥م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاســـــــــة القاضـــــي
نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo